

نفاذ القرار الإداري

خديجة حرمل، طالبة مدرسة الدكتوراه،

السنة الثانية، كلية الحقوق والعلوم

السياسية،

جامعة خميس مليانة

الملخص :

تقوم الإدارة وهي بصدد تحقيق المصلحة العامة في سبيل المحافظة على أمن الأفراد وإشباع حاجاتهم ورعاية مصالحهم، بمجموعة من الأعمال في سبيل ممارسة نشاطها، و التي من أهمها الاعمال القانونية التي تمثل اتجاه إرادة الإدارة إلى أحداث أثر قانوني معين، و من اهم صورها صورة اصدار القرارات الإدارية، و حتى يمكن أن تنتج هذه الاخيرة أثرا وتحقق الغرض الذي صدرت من أجله، يجب أن تكون نافذة في حق الأفراد المخاطبين به، وأن تكون سريانها قد بدأ من حيث الزمان، كما يجب أن يتنفذ بإتباع الطرق التي رسمها القانون لذلك.

Summary:

The Department is in the process of achieving the public interest in order to maintain the security of individuals and satisfy their needs and care of their interests, a set of work in order to exercise its activities, which are the most important legal acts that represent the direction of the Department of the effects of a certain legal impact, And so that the latter can produce an impact and achieve the purpose for which it was issued, it must be in force against the individuals who have addressed it, and its validity has begun in terms of time, and must be carried out following the methods prescribed by law.

مقدمة:

تضطلع الإدارة العامة بالوظيفة في الدولة من أجل تحقيق وإنجاز أهدافها المرسومة⁽¹⁾ ومن ثم تحقيق المحافظة على النظام العام وتحقيق المصلحة العامة من خلال ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام وإضطراد، فهي بذلك تحقق أهدافها من جهة وتضمن الصالح العام للمواطنين من جهة أخرى لذلك نجدها تقوم بالعديد من الأنشطة أهمها النشاط الإداري، هذا الأخير الذي يعتبر لب وجوهر الإدارة العامة وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع يمنح لهذه الأخيرة كافة الامتيازات السلطة العامة لضمان ممارسة نشاطها والتي تبرز جليا من خلال القرارات الإدارية، إذ أن هذه الأخيرة تلعب دورا هاما إلى جانب العقود الإدارية في تسيير نشاط الإدارة.

وحتى تؤدي القرارات الإدارية دورها فمن المتعين إن لم نقل أنه من البديهي أن تكون مستوفية لكافة الشروط والأركان الداخلية منها والخارجية، والتي بتوفرها تضمن لها الاستمرارية والحصانة ضد الإلغاء أو السحب ومن ثم تحقيق الاستمرارية من جهة والمشروعية من جهة أخرى وهذا كله من أجل ضمان حسن سير المرافق العامة⁽²⁾

هذا ونظرا لما تتمتع به القرارات الإدارية من أهمية خاصة باعتبارها أنجع وسيلة في يد الإدارة لأداء مهامها وممارسة نشاطها، فقد منح المشرع للإدارة الحق في تنفيذها تنفيذا مباشرا أو غير مباشرة، لأن القرار إنما صدر لينفذ وليحدث الآثار المقصودة، ففي الواقع العملي لا أهمية ولا قيمة للقرار إذا لم ينفذ على أرض الواقع.

وتنفيذ القرار الإداري أمر يختلف عن نفاذه، فالنفاذ عملية قانونية تتعلق بالآثار القانونية للقرار الإداري وهي عنصر داخلي فيه تتم بمجرد النشر أو التبليغ في مواجهة الأفراد أو من تاريخ الصدور إذا تحدثنا عن الإدارة، في حين نجد أن التنفيذ هو عمل مادي لاحق لنفاذ القرار الإداري وسريانه يتعلق بإظهار آثاره في الواقع، وإخراجه إلى حيز العمل وتحويله من واقع نظري إلى واقع ملموس يؤدي إلى تحقيق الهدف من اتخاذه.

وعليه فإذا كانت القرارات الإدارية تتمتع بقرينة السلامة والمشروعية فهي بذلك منتجة لكافة آثارها القانونية سواء في مواجهة الإدارة أو في مواجهة الأفراد، وإذا كان الهدف من إصدار القرارات الإدارية هو تجسيدها على أرض الواقع حيث تملك الإدارة كافة الوسائل لتنفيذها، إلا أن هذه الأخيرة قد تمس بمصالح شخصية ومراكز قانونية مكفولة دستوريا مما يجعل المشرع يسعى جاهدا لضمان هذه الحقوق من خلال إمكانية محاصمة هذه القرارات أو وقف تنفيذها.

فإلى أي مدى يمكن القول بنفاذ القرار الإداري وتنفيذه من جهة وما مدى إمكانية وقف آثاره إلى حين الفصل بمشروعيته أو إلغائه من جهة أخرى؟ وهو ما سنتناوله بالدراسة المعمقة والمفصلة من خلال مبحثين، نتناول في (المبحث الأول) سريان القرار الإداري من حيث الزمان والذي بدوره يشمل مطلبين نتناول في (المطلب الأول) سريان القرار الإداري في مواجهة الإدارة وهو بدوره يتفرع إلى فرعين نتناول في (الفرع الأول) قاعدة عدم رجعية القرار الإداري والاستثناءات الواردة عليها، وفي (الفرع الثاني) إرجاء آثار القرار الإداري، أما (المطلب الثاني) فسنتناول فيه سريان القرار الإداري في مواجهة الأفراد، والذي يتضمن ثلاثة فروع، (الفرع الأول) نتحدث فيه عن الإعلان أو التبليغ أما (الفرع الثاني) النشر و(الفرع الثالث) العلم اليقين.

أما (المبحث الثاني) فنعرج فيه بالدراسة ما يتعلق بتنفيذ القرار الإداري ووقف تنفيذه والذي يحتوي مطلبين في (المطلب الأول) نعالج فيه مسألة تنفيذ القرار الإداري من خلال فرعين، (الفرع الأول) بعنوان امتيازات الإدارية في تنفيذ القرارات الإدارية أي التنفيذ المباشر، و(الفرع الثاني) بعنوان سلطة القاضي في تنفيذ القرارات الإدارية أي التنفيذ القضائي، وأما (المطلب الثاني) فنتناول فيه وقف التنفيذ القرار الإداري من خلال فرعين، (الفرع الأول) بعنوان سريان القرار الإداري رغم الطعن بإلغائه و(الفرع الثاني) بعنوان حالات وقف التنفيذ.

المبحث الأول: سريان القرار الإداري من حيث الزمان.

بادئ ذي بدء نقول أن القرار الإداري عمل قانوني صادر بصفة انفرادية من طرف السلطة الإدارية المختصة المهدف منه ترتيب آثار قانونية، أي أن القرار الإداري صدر ليحدث الأثر المقصود منه في الواقع العملي، حيث لا تكن له قيمة عملية إلا من خلال سريانه ودخوله حيز النفاذ و تثير عملية نفاذ القرارات الإدارية عدة تساؤلات منها ما يتعلق بسريان القرار الإداري في مواجهة الإدارة سنحاول دراسته في (المطلب الأول) وسريان القرار الإداري في مواجهة الأفراد (المطلب الثاني)⁽³⁾

المطلب الأول: سريان القرار الإداري في مواجهة الإدارة

فالقاعدة العامة تقضي أن القرارات الإدارية تصبح نافذة و سارية المفعول في مواجهة الإدارة بمجرد صدورهما فتراض علم الإدارة بما تصدره من قرارات افتراضا لا يقبل إثبات العكس إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لبعض القرارات الإدارية بحسب الزاوية التي ينظر إليها منها لذلك يقتضي الأمر التفرق بين القرارات الإدارية الفردية و القرارات التنظيمية لنقول إنه لا من البديهي أن لدى رجل القانون و رجل الإداري أن القرار الإداري بمجرد صدوره ينفذ في مواجهة الإدارة بعد اكتمال كافة أركانه وشروطه دون أن يتوقف نفاذ على علم المخاطبين به لافتراض علم الإدارة بصدوره وعلى هذا الأساس فإنه لا تعد بما قد تثيره الإدارة من عدم نشر القرار في حالة ما إذا إرادة التهرب من تنفيذه فقد يتعلق الأمر بقرار تعين أو ترقية أو نزع ملكية أو قرار تأديبي إذ أنه يكفي الإطلاع على هذه القرارات لمعرفة المعنى بالأمر.

غير أن القضاء الفرنسي اعترف بسريان القرار الإداري الفردي في مواجهة الإدارة رغم عدم تبليغه أو نشره وكان ذلك بمناسبة فصله بقضية الأنسة mattei والتي تتلخص وقائعها في أن محافظ السين أصدر قرار بتاريخ 1948/07/13 بتعيين الأنسة mattei في إحدى الوظائف التليفونية بقصر العدالة بباريس ولم يعلن هذا القرار للمعنية بأمر ولم يقيم بنشره.

ثم قام نفس المحافظ بإصدار قرار آخر بتاريخ 1949/01/05 يقضى بإلغاء قرار التعيين الأول و تعيين السيد (ف) بقرار الصادر في 1949/01/31 في ذات الوظيفة التي

أسندت إلى الأنسة Mattei، فطالبت هذه الأخيرة بإلغاء القرارات الإدارية الأولى والثاني فستجيب لها مجلس الدولة الفرنسي وأقر مبدأ جواز تمسك المدعية بقرار التعيين رغم عدم إعلانه (4)

ويكاد فقه القانون الإداري يجمع أن القرار الفردي ينفذ في مواجهة الإدارة من تاريخ صدوره ولا يمكن لها الاحتجاج بعدم نشره أو عدم تبليغه هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه يحق للأفراد التمسك بمضمونه من يوم صدوره و لذلك أوجب الفقه على إدارة المعنية التحقق من قدرتها على اتخاذ القرارات الكفيلة وإجراءات بتنفيذ القرار الإداري من توقعيه غير أن القضاء الإداري الفرنسي لم يسلم بقاعدة نفاذ القرارات الإدارية الفردية في مواجهة الإدارة إلا بعد مدة طويلة ففي المرحلة الأولى ظل مجلسي الدولة الفرنسي يرفض مبدأ جواز تمسك الأفراد القرار الفردي قبل نشره أو تبليغه (5)

ومن ثم ربط مجلس الدولة في هذه المرحلة بين نفاذ القرار و العلم يقيني بقرار بواسطة أسلوب التبليغ أو النشر، وفي مرحلة أخرى 1952 خالف مجلس الدولة الفرنسي اجتهاده الأول وقضى بالاعتراف بمبدأ نفاذ القرار الإداري الفردي في مواجهة الإدارة من يوم صدوره وهذا كما رأينا في قضية الأنسة Mattei المذكورة سابقا.

وقد نجم عن اعتراف القاضي بهذا المبدأ عدة آثار على غاية من أهمية مؤداها أن القرار الإداري الفردي متى صدر عن الجهة المختصة واكتملت أركانه الأخرى فإنه يكتسب قوة التنفيذ من يوم صدوره، ويمكن للأفراد التمسك به في مواجهة الإدارة بدأ من هذا التاريخ و ذات القرار الفردي لا يمكن للإدارة التمسك به بدأ من تاريخ صدوره بل من يوم تاريخ النشر أو التبليغ، وهكذا نجد مبدأ سريان القرار الفردي من يوم صدوره أقر فقها وقضاء لصالح الأفراد في مواجهة الإدارة وليس لصالح إدارة في مواجهة الأفراد، إذ يمكن القول بأحقية الإدارة في تمسك بقراراتها الفردية من يوم صدورها دون علم الأفراد بها مساس صاخر لحقوق الأفراد على الأقل يكون لهم الحق في إعلام بقرار إداري، فعادلة تقتضي أولا إعلام الفرد بقرار إداري ثم نفاذه في مواجهته ثاني (6)

هذا وحتى يتم الحكم بمشروعية القرار الإداري يجب الرجوع إلى تاريخ صدوره و تأكد من مدى اختصاص مصدره و توافر سبب و شروطه، وقد ذهبت محكمة القضاء الإداري المصري في هذا الصدد إلا أنه...." يتعين للحكم على مشروعية القرار الإداري الرجوع إلى القوانين القائمة وقت صدوره وإلى الظروف التي لا يسته ومدى تحقيقه لصالح العام و ذلك عند صدور القرار فقط دون ما يصدر من قوانين لاحقة أو ما يستجد من ظروف يكون من شأنها زوال السند القانوني للقرار أو تعديل المركز الذي أنشأه".

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه بوسع الإدارة تنفيذ القرار الإداري فور صدوره شريطة ألا يلحق هذا التنفيذ ضرر بأفراد، حيث لا تسرى القرارات الإدارية في حقهم إلا من تاريخ اتصال علمهم بصدورها و فحواها وألا يكون تنفيذ هذه القرارات معلق على شرط كأن تعلق الإدارة نفاذ قراراتها على توافر الاعتماد المالي فهذا القرار معلق النفاذ على رغم قابليته للنفاذ إلى حين توافر الاعتماد المالي، ثم إن تاريخ صدور القرار الإداري له أهمية كبيرة عند حساب ميعاد رفع الدعاوى أو التظلم⁽⁷⁾

اختلف فقه القانون الإداري بخصوص بدء سريان القرار الإداري التنظيمي في مواجهة الإدارة فبينما ذهب اتجاه إلى القول أن الإدارة تلزم بقرارات التنظيمية من يوم صدورها، يرى جانب آخر من الفقه بخلاف ذلك تماما من خلال إقراره مبدأ عدم قابلية سريان القرار الإداري التنظيمي في مواجهة الإدارة إلا من يوم نشره.

وهو ما ذهب إليه جانب من الفقه بفرنسا أمثال الفقيه RIVERO و ISAC إلى القول أن القرار التنظيمي ينتج آثاره بمجرد صدوره و تلزم الإدارة بمضمونه ولا يجوز لها تعطيل نفاذه والاحتجاج بعدم نشره أو تبليغه بأن التبليغ أو النشر قرر لمصلحة الأفراد وأما الإدارة فيفترض علمها وعلى هذا الأساس فإنه يجوز للأفراد التمسك به اتجاه الإدارة حتى قبل نشره طالما علموا به⁽⁸⁾

في حين يرى غالبية الفقه بفرنسا بضرورة إقرار مبدأ عدم نفاذ القرار التنظيمي في مواجهة الإدارة إلا من تاريخ نشره، وبالتالي لا يجوز للأفراد التمسك به وإلزام الإدارة بتنفيذ

إلى بعد نشره ونتيجة لذلك اقترن القرار الإداري التنظيمي من حيث بدأ سريانه بالقانون، فهذا الأخير لا يطبق قبل نشره بل بعد النشر كما المادة 4 من القانون المدني الجزائري بنصها كالآتي: " تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية ⁽⁹⁾ تكون نافذة المفعول في الجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي نواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة و يشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة " .

ويعد التشابه بين بدء السريان للقرارات التنظيمية من جهة وقانون من جهة أخرى أن كل منهما ينظم مسألة معينة بشكل عام ومجرد، ولقد تأثر مجلس الدولة الفرنسي بهذا الرأي في قرار له صدر بتاريخ 1966/11/30، وتتلخص وقائع القضية أن مرسوما تنظيميا صدر بتاريخ 1960/07/05 يمنح العسكريين نسبة معينة من مرتباتهم كالمزايا عائلية و ذلك بدء من تاريخ 1960/11/01 غير أن هذا المرسوم لم ينشر في الجريدة الرسمية، فطالب المدعى LABORDE بتطبيقه، غير أن مجلس الدول الفرنسي رفض الاستجابة لطلبه متمسكا بمبدأ عدم جواز نفاذ القرارات التنظيمية اتجاه الإدارة قبل نشرها ⁽¹⁰⁾

ويبدو أن جانب من فقه في مصر لا يؤيد فكرة التمييز بين القرارات الفردية و التنظيمية فيما يخص بدأ سريان القرار الإداري، إذ ذهب الدكتور فؤاد عبد الباسط في مؤلفه القرار الإداري إلى القول "... إن مجلس الدولة الفرنسي يقصر هذه الإمكانية على القرارات الفردية فقط دون هذه الأخيرة لكي يمكن الأفراد من مطالبة الإدارة بحقوقهم المستمدة منها، ولا شك أن التفرقة غير منطقية لأنه تحقق العلم بالقرار فعلا لا وجب أن يتساوى أثره في حالتين باعتبار أن غاية القرار سواء بالنشر أو بالإعلام فهي إلا توصيل مضمون القرار و فحواه إلى علم المخاطبين به ⁽¹¹⁾

والأصل العام هو أن تاريخ نفاذ القرار الإداري هو تاريخ صدوره، فالقاعدة أن تنتج القرارات الإدارية آثارها منذ لحظة صدورها إلى المستقبل ولا تسري بأثر رجعي على الماضي

احتراما للحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي قامت في ظل الوضع القانوني السابق لصدوره واحتراما لقواعد الاختصاص الزمني.

ولقد استقر القضاء الإداري على مبدأ النفاذ الفوري للقرارات الإدارية⁽¹²⁾، واستثناء من أصل العام و لأسباب تعتبرها الإدارة محل اعتبار قد ترى إرجاع آثار القرار الإداري إلى تاريخ سابق لصدوره أو إرجائه لتاريخ لاحق لصدوره وهو ما سنتناول من خلال ما يلي:

الفرع الأول: قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية والاستثناءات الواردة عليها.

إن القاعدة العامة المطبق بالنسبة لكافة القرارات الإدارية هو سريانها بأثر مباشر إما من تاريخ الصدور بالنسبة للإدارة أو من تاريخ التبليغ والنشر بالنسبة للأفراد و هو ما يعرف بقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية للماضي وتعرف هذه الأخيرة بنفاذ القرارات الإدارية بأثر فوري منذ تاريخ نفاذها وعدم انسحابها للماضي على مراكز قانونية تقررت لأصحابها سابقا، وقد تبني القضاء الإداري الجزائري مبدأ عدم الرجعية في قرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا بتاريخ 1984/05/26 في قضية ل.خ ضد وزير الخارجية رقم الملف 33853، وهذا بمناسبة فصلها في قضية تتعلق بقرار تأديبي بعنوان عزل اتخذ بأثر رجعي، حيث صدرت بتاريخ 1982/04/01 لينفذ على الماضي ابتداء من 1981/01/20 وهو ما دفع الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى لتصريح بإلغاء قرار وزير الخارجية تحت رقم 143 المؤرخ في 1982/04/11⁽¹³⁾

أولا: الأسس التي تقوم عليها قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية

- 1- احترام الحقوق المكتسبة: فإذا اكتسب الفرد حقا في ظل نظام قانوني معين أو رتب له قرار إداري مركز قانوني معين فإنه لا يجوز المساس بهذا المركز إلا بنص خاص.
- 2- استقرار المعاملات بين الأفراد: فمصلحة العامة تقتضي أن لا يفقد الأفراد الثقة و اطمئنان على استقرار حقوقهم و مراكزهم الذاتية التي تمت خلال أوضاع قانونية محددة.
- 3- احترام قواعد الاختصاص: إذ أن القاعدة عدم الرجعية تقوم على ضرورة اعتداء مصدر القرار على اختصاص سلفه⁽¹⁴⁾

ومن جدير بالذكر أن بطلان القرار الإداري الذي يصدر خلافا لقاعدة عدم الرجعية على الماضي قد لا يكون بطلانا كلياً، كما لو صدر قرار بترقية موظف عام من تاريخ لا يستحق فيه الترقية، فإذا كان القرار سليماً فإنه يلغى جزئياً فيما يتعلق بتاريخ المحدد بالترقية و تعتبر الترقية من تاريخ الذي استكمل فيه المدة القانونية، أما إذا كان القرار غير قابل لتجزئة فإن البطلان يشمل كله (15)

وهذا ما قرره مجلس الدولة المصري، فالحكم الصادر من الدوائر المختصة من محكمة القضاء الإداري والذي جاء فيه "... إن المساس بالحقوق المكتسبة لا يكون إلا بقانون ينص على الأثر الرجعي طبقاً للمادة 67 من الدستور حتى ولو كانت تلك الحقوق مستمدة من قرارات تنظيمية عامة تصدره الإدارة بما لها من سلطة عامة في الحقوق مستمدة مباشرة من نصوص القوانين.

لأن الأصل طبقاً للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة فهذا ما تقضي به العدالة الطبيعية و يستلزمه الصالح العام إذ ليس من عدل في شيء أن تهدر الحقوق كما لا يتفق والمصلحة العامة أن يفقد الناس الثقة واطمئنان على استقرار حقوقهم (16) غير أن قاعدة عدم الرجعية لا تسرى على إطلاقها فقد بدأ القضاء الإداري في تخفيف من حدتها فظهرت بعض الاستثناءات التي يمكن ردها إلى ما يلي.

ثانياً: الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم الرجعية

1/ إباحة الرجعية بنص تشريعي

إذ أنه من الجائز صدور قانون يمنح الإدارة حق إصدار قرارات إدارية في حالات خاصة بأثر رجعي وقد يخول المشرع للإدارة إصدار قرارات ذات أثر رجعي بنص صريح ويكون ذلك بمثابة تفويض من مشرع للإدارة في ممارسة الاختصاص لا يملكه سواه حيث لا يجوز المساس بالحقوق المكتسبة إلا بنص قانوني (17)

ومن أمثلة ذلك تخويل المشرع للإدارة بإصدار قرار بإعادة الموظفين و العاملين الذي تركوا مراكزهم القانونية الوظيفة بسبب ظروف استثنائية (الحرب) مع تصحيح وضعهم المالي

وأقدميتهم بأثر رجعي وهو ما نصت المادة 10 من مرسوم رقم 66-146 المتعلق بالتعيين في وظائف العمومية و إعادة ترتيب أفراد الجيش و جبهة التحرير الوطني وقد قضى في هذا الشأن بأن "... المساس بالحقوق المكتسبة لا يكون إلا بقانون ينص على الأثر الرجعي طبقا للأوضاع الدستورية، حتى ولو كانت تلك الحقوق مستمدة من قرارات تنظيمية عامة تصدرها الإدارة بما لها من سلطة عامة في حدود وظيفتها التنفيذية بمقتضى القوانين، ولم تكن تلك الحقوق المكتسبة مستمدة مباشرة من نصوص القوانين لأن الأصل طبقا للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة، فهذا ما تقضى به العدالة الطبيعية ويستلزمه الصالح العام، إذ ليس من عدل في شيء أن تهدر الحقوق، كما لا يتفق المصلحة العامة أن يفقد الناس الثقة واطمئنان على استقرار حقوقهم.

2/ رجعية القرارات الإدارية تنفيذ لحكم قضائي

فإذا تم الطعن في قرار إداري بإلغاء وقضى فعلا بإلغائه أصبح هذا القرار هو والعدم سواء ليس بالنسبة للمستقبل فالحسب بل بالنسبة للماضي أيضا حيث يعتبر هذا القرار وكأنه لم يكن أو يصدر أصلا وهنا يتعين إعادة الحال إلا ما كان عليه قبل صدور هذا القرار الملغى، وذلك من خلال قيام الإدارة بإصدار قرار جديد يسرى بأثر رجعي لتسوية الآثار المترتبة على هذا القرار فلو كان محل القرار المقضى بإلغائه تخطي موظف في الترقية، فإنه يتوجب على الإدارة إصدار قرار جديد بأثر رجعي ينص على ترقية من صدر الحكم لصالحه اعتبارا من تاريخ ترقية زملائه.

كما أن إلغاء قرار الإدارة برفض منح ترخيص رغم استيفاء الطالب لشروط استصداره عند الطلب يتوجب منحه ترخيصا من تاريخ الطلب الأصلي مع ترتيب ما يتولد عن ذلك من آثار وأهمها منح هذا الشخص ترخيصا حتى ولو تغيرت شروط منحه في الفترة بين رفع الدعوى والحكم فيها كما أن هذا الشخص يحصل على براءة إذا قدم للمحاكمة لمزاولة نشاط رفض الترخيص له بمزولته وذلك استنادا إلى حكم إلغاء قرار رفض منح مزاولة النشاط⁽¹⁸⁾

وقد ذهب المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن إلا أن "... مقتضى الحكم الصادر من هذه المحكمة بإلغاء القرار المطعن فيه فيما تضمنه من ترك المدعى في ترقية تنسيقا بالأقدمية المطلقة، واستحقاق المدعى للترقية بدلا ممن تخطاه و لذلك كان من المتعين إصدار قرار بترقيته بدلا ممن تخطاه بعد أن ألغيت ترقيته بالحكم فإذا كانت الحكومة أعادت الترقية من جديد وتركته بالدعوى أن الدور لم يدركه، فإنها تكون قد جاوزت ما قضت به المحكمة بعد أن أصبح الحكم لصالحه حجة بما قضى به لا يجوز للسلطة الإدارية نقضها فتعود إلى مناقشة أقدمية المدعى".

ورجعية القرارات الإدارية المستندة إلى حكم الإلغاء وإن كانت ترتب إعداما للقرار الملغى بأثر رجعي، إلا أن هذا الإعدام يمتد لكل قرار ربطته بقرار الملغى صلة التبعية لدرجة لا يمكن معها بقاءه بعد إلغاء القرار الذي استند عليه، و تقدير قوة علاقة التبعية بين القرار الملغى وأي قرار آخر متروك للقضاء يقدره في ضوء كل حالة على حدى، بحيث إذا ما ثبتت لديه توافر علاقة التبعية بين القرار المحكوم بإلغائه وأي قرار آخر كان مصير هذا القرار الزوال من يوم صدوره كالنتيجة طبيعية لإلغاء القرار الذي تبعه، وتأكيد لذلك ذهب المحكمة الإدارية العليا إلى أن الطعن في قرار التخطي في الترقية بالأقدمية يغني الطاعن عن الطعن في كل قرار ترقية تبني على الأقدمية ما دام الطعن في القرار الأول هو الأصل يتضمن حتما وبحكم اللزوم الطعن ضمنا في القرارات التالية وهي الفرع وما ترتب على هذا الطعن من آثار يقتضي تصحيح الأوضاع بالنسبة للمدعى في قرارات التالية، وضعا للأمور في نصابها السليم كأثر من آثار حكم الإلغاء الكاشف لأصل الحق⁽¹⁹⁾

3/ رجعية القرارات الإدارية سبب طبيعتها:

إذ أنه هناك بعض القرارات الإدارية ذات أثر رجعي استنادا لطبيعتها الخاصة التي تستوجب هذا الأثر كما هو الشأن بالنسبة للقرارات الإدارية التالية⁽²⁰⁾

أ- رجعية القرارات الإدارية التفسيرية: فإذا صدر قرار بقصد تأكيد أو تفسير قرار سابق فإن القرار المؤكد أو مفسر يسرى حكمه من تاريخ تطبيق القرار الأول لأنه لا يضيف أثر جديد له بل يقتصر على تأكيده أو تفسيره⁽²¹⁾

ب- رجعية القرارات الإدارية الساحبة: إذ أنه يمكن للإدارة سحب ما سبق أن أصدرته من قرارات إدارية لم ترتب حقوقا مكتسبة بغض النظر عن سلامتها ودون التقيد بمدد الطعن بإلغائها بقرارات إدارية أخرى لاحقة يكون لها أثر رجعي، حيث تنسحب أثارها إلى تاريخ إصدار القرار المسحوب والذي عدة بموجب سحب الإدارة له كأن لم يكن شأنه في ذلك شأن الحكم المقضى بإلغائه.

ويرى بعض الفقهاء في هذا الشأن أن رجعية القرار الساحب هي رجعية ظاهرية، وذلك في حالة السحب التي يترتب عليها حق مكتسب لأن أثر القرار الساحب في هذه الحالة يقتصر على إزالة القرار المسحوب بالنسبة للمستقبل ولكن رجعية القرار الساحب تكون حقيقية في حالة ترتيب القرار محل السبب لآثار في الماضي.

ج- رجعية القرارات الإدارية المصححة: إذا أصدرت الإدارة قرارا ثم أدركت بعد إصدارها أنه معيب ولم تشأ أن تسحبه بل ترغب في الاحتفاظ به من تاريخ الذي صدر به، فإذا جاز للإدارة تصحيح هذا القرار بقرار لاحق فإن أثر هذا القرار يترد إلى تاريخ صدور القرار محل التصحيح، أي أنه يكون ذو أثر رجعي، والقاعدة العامة في هذا الشأن أن لا يجوز تصحيح القرارات الإدارية بأثر رجعي إلا أن القضاء الإداري استقر على جواز ذلك استثناءا من قاعدة العامة في حالة تصحيح الإدارة لما يشوب ما تصدره من قرارات من أخطاء مادية، إذا إنه من الجائز للإدارة تصحيح أخطاء قراراتها المادية عند نشرها ويكون لهذا التصحيح أثر رجعي حيث لا يسرى أثره من تاريخ إجراءه، بل يترد إلى تاريخ إصدار القرار، إلا أنه يشترط في مشروعية التصحيح هنا ألا ينصب على صلب القرار مغيرا لمضمونه، حيث يتعين أن يقتصر نطاقه على النواحي الشكلية وإلا عد بمثابة قرار جديد لا يكون لنفاذه سوى أثر مباشر بالنسبة للمستقبل دون الماضي⁽²²⁾

الفرع الثاني: إرجاء آثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل

وهو إصدار الإدارة للقرار إداري في تاريخ معين وتضمن نفاذ وسريان آثاره في تاريخ لاحق مستقبلا وهذا يثير إشكال بشأن مدى صحة هذا الإجراء، فالفقه والقضاء قال بضرورة التمييز بين القرارات الفردية والتنظيمية.

أولا: القرارات التنظيمية:

وهذه الأخيرة يجوز إرجاء آثارها إلى تاريخ لاحق لإصداره، أي يكون نافذ في المستقبل لكون هذه القرارات لا تنشأ حقوقا مكتسبة لأحد ولكنها تنشأ حقوقا تنظيمية عامة وبالتالي يكون الحق لسلطة القائمة وقت تاريخ المقرر لإعمال آثارها أن تعدلها أو تكيفها أو تسحبها في أي وقت شاءت⁽²³⁾

ثانيا: القرارات الفردية:

وهنا الأمر يختلف تماما حيث أنه لا يجوز الإرجاء هذا النوع من القرارات لأنها ترتب حقوق مكتسبة ومراكز قانونية لا يمكن المساس بها إلا وفقا لأوضاع محدد ولذلك لا يجوز إصدارها قبل أوأنها لأن في ذلك تقيد لسلطة الإدارية التي ستكون موجودة في تاريخ المحددة لنفاذ هذه القرارات⁽²⁴⁾

كما أن تطبيق هذا الأمر على هذا النوع من القرارات يمثل اعتداء على السلطة القائمة في المستقبل لأنه يولد عنها مراكز قانونية خاصة يستطيع الأفراد أن يحتجوا بها في مواجهة الإدارة استنادا إلى فكرة الحقوق المكتسبة، كما ولو أصدرت السلطة الإدارية الحالية قرار بتعيين موظف وأرجئت تنفيذه إلى فترة لاحقة فتكون قد قيدت السلطة الإدارية في المستقبل بقرار التعيين خلافا إلى قواعد الاختصاص، ومع ذلك يجوز أحيانا ولضرورة تفرضا سير المرافق العامة تأجيل آثار القرار الإداري إلى تاريخ لاحق فيكون هنا الباعث وليس التأجيل ذاته ويكون الحكم على مشروعية هذا القرار أن يكون محله قائما حتى اللحظة المحددة للتنفيذ فإذا انعدم هذا الركن أصبح القرار منعدم لانعدام ركن المحل.

المطلب الثاني: سريان القرار الإداري في مواجهة الأفراد

إذا كانت القاعدة العامة أن القرارات الإدارية تكون نافذة في مواجهة بمجرد صدورها⁽²⁵⁾ وهذا نظرا للافتراض العلم بإصدارها بمضمونها افتراضا غير قابل لافتراض العكس، فإن تلك القرارات لا تسرى في مواجهة الأفراد المخاطبين بها إلا بعد ثبوت علمهم بها بإحدى الوسائل التي قررها القانون⁽²⁶⁾

إذ أنه يجب التمييز بين الوجود القانوني للقرار الإداري و بين المسألة السريان أو نفاذ القانوني للقرار الإداري في مواجهة المخاطبين به فهو بذلك لا يسرى ولا يكون نافذا في حقهم بل أكثر من ذلك لا يمكن للإدارة الاحتجاج به ضد المخاطبين إلا من تاريخ علمهم بإحدى وسائل التبليغ كالإعلان أو التبليغ بالنسبة لقرارات الفردية (الفرع الأول) والنشر بالنسبة لقرارات التنظيمية (الفرع الثاني) والعلم اليقيني (الفرع الثالث) متى قام الدليل القاطع على ذلك وهو علم صاحب الشأن بالقرار الإداري علما نافيا للجهالة بفحوى وعناصر القرار الإداري.

الفرع الأول: الإعلان (التبليغ)

وهو مقرر للقرارات الفردية وهو ما نص عليه مشروع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 بموجب نص المادة 829 فقرة 1: " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر تسرى من تاريخ التبليغ الشخصي بالنسخة من القرار الإداري الفردي "، والمقصود بالتبليغ هو إجراء إداري وإخطار المعنى بالأمر بالقرار رسميا بالنسخة منه بالكيفية التي حددها القانون، و عرفته المحكمة العليا في مصر بأنه "... الطريقة التي تنقل بها جهة الإدارة القرار الإداري إلى الفرد بعينه أو أفراد بذاتهم من الجمهور..."، وتجد قاعدة التبليغ أساسها القانوني في التشريع الجزائري في المادة 829 قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابقة الذكر وكذا نص المادة 35 من مرسوم 88-131 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن التي جاء فيها "... لا يحتج بأي قرار ذو طابع فردي على مواطن المعنى بهذا القرار إلا أذ سبق تبليغه إليه قانونا هذا إن لم يكن هناك نص قانوني أو تنظيمي مخالف ".

والعبرة بالتاريخ وصول الإعلان إلى صاحب الشأن و العلم به لا من تاريخ إرساله وهذا كضمانة لحماية الأفراد من إهمال وتعسف الإدارة حتى لا يتحمل صاحب الشأن الموجه الإعلان ما قد يحدث من تأخير، وبناءً على ذلك إذ لم يتم الإعلان أو تم وكان معيباً ظل ميعاد الطعن بإلغاء سارياً إلى يتم الإعلان لصاحب الشأن بطريقة قانونية⁽²⁷⁾ وقع عبئ إثبات تمام الإعلان على الجهة الإدارية مصدرة القرار التي تكون قد أوفت بهذا الالتزام القانوني متى قدمت الدليل المثبت لتوجيه الإعلان لصاحب الشأن، حيث يعتبر ذلك بمثابة قرينة على علم صاحب الشأن بقرار ما لم ينفها بإثبات أن الجهة الإدارية المختصة لم توجه له الإعلان أو أنها وجهته له أن الإعلان لن يصل إليه⁽²⁸⁾

ويرى الدكتور جمال المطلق أن القاعدة لبدء نفاذ القرارات الفردية هو تبليغها بشكل شخصي وفي هذا تنص محكمة العدل العليا بمصر " إذا صدر قرار فصل المستدعي بدون أن تبلغ نوع التهمة المسندة إليها ودون أن تعلق للحضور أمام لجنة شؤون الموظفين بصفتها، للمجلس التأديبي فإن هذا القرار قد صدر معيباً عيباً جوهرياً يستدعي بطلانه"⁽²⁹⁾

وفي حكم آخر قضت نفس المحكمة " إذ لم يوجد في ملف الدعوى ما يفيد تبليغ القرار المطعون فيه إلى المستدعين في وقت معين فإن الدعوى تعتبر مقدمة في الميعاد". وللتبليغ عدة صور فقد يصدر عن طريق:

أولاً: الاستلام: ويكون يقتضى ذلك انتقال موظف رسمي إلى موطن الموجه له القرار وهو ما أشارت إليه المادة 13 من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصرية وهذا الأمر يثير إشكالية التسليم القرارات لغير المعنى.

ثانياً: التبليغ شفوي: وهو أيضاً ما يثير مدى جواز تبليغ القرارات الإدارية لصاحب الشأن شفاهة وكيف يمكن إثبات ذلك من طرف الإدارة ومتى تبدأ سريان مدة الطعن وقد قضت الغرفة الإدارية في هذا الشأن للمحكمة العليا في قضية بن عثمان أحمد ضد وزير الداخلية بتاريخ 1993/02/14 بما يلي "... وحيث أنه لم يظهر من دراسة الملف أي تاريخ أكيد يثبت تبليغ المقرر والذي تسرى بموجبه الآجال المنصوص عليها... مما يتعين معه

التصريح بأن الطعن قانوني ". وبالتالي تبقى الآجال مفتوحة وفي قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1989/04/08 قضية (ط.ع) ضد وزير الصحة و وزير التعليم العالي، حيث ذهبت الغرفة الإدارية إلى أنه "... ينبغي إبلاغ الموظف بقرار النقل وكل قرار إداري يتضمن خرق هذه الشكالية يعد باطلاً"،

ثالثا: التبليغ بواسطة الفاكس: إذ أن التطور التكنولوجي العام ووسائل الاتصال خاصة أجبر الإدارة على استعمال التقنيات الحديثة و سهل عليها استغلال بعض الوسائل للعمل و الذي كان يؤخذ منها ساعات طويلة ونحدث هنا على الفاكس إلا أن هذا النوع من تبليغ يطرح إشكال قانوني يتمثل في مدى صحة قانونية هذا التبليغ.

رابعا: التبليغ بواسطة البريد (الإرسال): وهو ما يعرف البريد الموصي عليه مع العلم بالوصول وتطرح هذه الطريقة إشكالية استلام الطرف من غير المدعى وإدعائه أنه خلايا وليس بمحتواه أي قرار وهو ما حدث في قضية عرضت على مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1952/12/19 بما يجعل الإدارة في موقف قانوني حرج أمام القضاء وتواجه من جهة أخرى صعوبة كبيرة في إقناع القاضي بأن القرار بلغ إلى علم المعنى بأمر⁽³⁰⁾

غير أن المحكمة العليا بمصر أجازت في قرار لها بتاريخ 1958/05/24 التبليغ بواسطة خطاب بعلم الوصول تقرر فيه "... القاعدة أن الإعلان أو تبليغ لا يخضع لشكليات معينة يتعين سلوكها فقد يتم عن طريق محضر أو عن طريق خطاب بعلم الوصول. ويرى الدكتور عبد العزيز الجوهري أن الإعلان هو طريقة التي تنقل بها الإدارة القرار إلى علم فرد أو أفراد معينين من الجمهور وهو لا يتطلب أي شكالية معينة لأن الهدف الأول والأخير منه هو إيصال فحواه إلى علم من تقرر لمصلحته فقد يكون عن طريق محضر أو بواسطة لصقه أو بواسطة موظف... الخ، لذلك كانت القاعدة في إيصال العلم بقرارات الإدارية هي الإعلان فإذا تعذر ذلك تم اللجوء للنشر، وقد يأتي النشر والإعلان بقرار واحد معا ومثال ذلك القرارات الفردية وجماعية ولأن الإدارة لا تلتزم بشكل معين للإعلان نجد مجلس الدولة الفرنسي يراعي في ذلك الموازنة بين مصلحة الأفراد و إمكانيات الإدارة، ففي

أول أمر قضى مجلس الدول بأن الإعلان يجب أن يوجه لصاحب الشأن نفسه وإذا كان العمدة يعلم أن المدعى كان متغيبا عن منزل الزوجية بسبب دخوله المستشفى فإن ذلك لا يشكل عقبة أمام إعلان المدعى نفسه في مكان الذي يوجد فيه طالما لم تمنع زيارته وإذا كان الإعلان قد تم في مواجهة زوجته فإنه لا يعتبر حجة في مواجهة صاحب الشأن.

إلا أن مجلس الدولة الفرنسي عدل عن هذا القضاء بعد ذلك وأجاز الإعلان إلى وكيل المدعى في دعوى الولاية المقامة من الوكيل بصفته، وقضى بأن هذا الإعلان يعمل على سريان ميعاد الطعن كذلك قضى المجلس بصحة الإعلان صاحب الشأن بقرار رفض الطلب المقدم من محامي الذي وقع على هذا الطلب ومن ناحية أخرى قرر مجلس الدولة أن الأفراد لا يمكنهم التملص من الإعلان الذي تجرّبه الإدارة في مواجهتهم وبالتالي لا يمكنهم إطالة ميعاد الطعن بإرادتهم⁽³¹⁾

كذلك فإن إدعاء المدعى بأن الظرف الموصي عليه كان خاليا هذا الإدعاء لا يمكن التدليل عليه فإذا كان المجلس القومي للأطباء قد قرر أن إعلان القرار تم للمدعى بخطاب مسجل وثبت أنه حتى نهاية شهر جانفي 1950 تم إرسال الظرف المسجل إلى صاحب الشأن بواسطة العضو المختص لهيئة الأطباء وسلم إلى زوجته وقام بفضه بنفسها في نفس اليوم استلام وأنه إذ كان المدعى يحتج بأن الظرف المسلم كان خاليا فإنه لم يثبت قيامه بمتابعة الخطاب بمعرفة موضوعه، لكن الدليل المتعلق بإعلان يقع عبئ إثباته على عاتق الإدارة وذلك في حالة ما إذ قامت إرسال خطاب غير موصي عليه فهي لا تستطيع في هذه الحالة أن تثبت التاريخ المحددة لاستلام الخطاب⁽³²⁾

إلا أن مجلس الدولة يقبل إيصال البريد المسجل كقرينة على إرسال الإعلان بطريق البريد وهذه القرينة يمكن للمدعى إثبات عكسها، كذلك يستشف المجلس تاريخ الوصول للإعلان من خلال ثبوت هذا التاريخ على طابع البريد الملصق على الخطاب المرسل لصاحب الشأن وذلك لتحديد بدأ ميعاد الطعن في القرار، و الإدارة في كل أحوال هي التي يقع عليها عبئ إثبات الإعلان فإذا لم تستطع إثبات ذلك فإن ميعاد الطعن لا يسرى في مواجهة أصحاب

الشأن، ولقد تطور قضاء مجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلق بإجراء الإعلان إذ أنه أصبح يتسم بمرونة حيث يذهب إلى أبعد مما نتصور ويعطي للإعلان معنى واسع إذ لم يستوجب تسليمه لصاحب الشأن مباشرة بل يكفي في ذلك تسليمه لحارس المبنى.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو كالاتي: هل يجوز أن يتم الإعلان شفهيًا إلى صاحب الشأن؟

في بداية الأمر أجاز مجلس الدولة الفرنسي ذلك وكان هذا في حكمه الصادر بتاريخ 1911/01/13 عندما قضى بأن "... أي نص قانوني أو لائحي لم يتطلب شكل معين للإعلان".

الفرع الثاني: النشر

ويتعلق بالقرارات الإدارية و التنظيمية وهو إجراء إداري من خلال إعلام الأشخاص أصدرت الإدارة في حقهم قرار معين، ويجد النشر أساسه في فقرة الثانية من المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها "... أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي "وقد نصت عليه المادة 8 من مرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 1988/07/04 المنظم للعلاقات بين إدارة والمواطن على "... يتعين على إدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها وينبغي في هذا الإطار أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر وإعلان" وقد نصت المادة 9 من نفس المرسوم على ما يلي "يتعين على الإدارة أن تنشر بانتظام التعليمات والمنشورات و المذكرات والآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين..."، وقاعدة العامة فيما يخص النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية أنه يتعلق بقرارات السلطة المركزية كالمراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية المشتركة والقرارات الصادرة عن وزارة واحدة كما أن مختلف الوزارات تملك نشر رسمية خاصة بها تنشر فيها القرارات الإدارية المتعلقة بالقطاع ولقد جرى تخصيص المادة الأخيرة من كل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو قرار وزاري مشترك أو قرار وزاري أحادي مضمونها "...ينشر هذا المرسوم... القرار... في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية"

كما تنشر القرارات الإدارية الخاصة بالولاية في نشرات القرارات الإدارية للولاية المنظمة بمقتضى المرسوم رقم 81-151 المؤرخ في 18-07-1981 المتضمن نموذج نشرة القرارات الإدارية في ولاية حيث نصت المادة 3 منه على أن "... تنشر القرارات الإدارية التي تتضمن أحكاما عامة، أما القرارات الإدارية الأخرى فتبلغ فرديا"، و ألزمت المادة من نفس المرسوم الولاية بإيداع نسخة من نشرة القرارات لدى وزارة الداخلية و الأمانة العامة للحكومة والنيابة العامة ودوائر الولاية و بلديات الولاية وأمثلة عن ذلك ما هو منصوص عليه في قوانين الجزائية وما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 95-293 على وجوب نشر قرارات إجراءات المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية بالنسبة للأسلاك الوظيفية بدرجة مساعدة إداري⁽³³⁾ رئيسي فما فوق وإن كان الأصل أن يتم النشر أن يتم النشر في الجريدة الرسمية إلا أنه استثناء من ذلك قد يتم نشر القرار في نشرات المصلحة التي تصدرها المصالح العامة⁽³⁴⁾

أولا: النشر في الجريدة الرسمية

يرتب القرار الإداري التنظيمي أثر في مواجهة المخاطبين به بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ولا يعتد بهذا النشر كوسيلة لسريان القرار الإداري في مواجهة الأفراد إلا إذ تم هذا النشر بطريقة المقررة، فإذا حدد المشرع وسيلة النشر في الجريدة الرسمية للعلم بالقرار فلا يغني عن هذه الطريقة نشر القرار في الجريدة الرسمية بهدف العلم بقرار من نشره في الجريدة الرسمية ويعد نشر القرار في الجريدة الرسمية قرينة غير قابلة لإثبات العكس على علم المخاطبين به بأحكامه ومن تاريخ هذا النشر يرتب القرار أثاره، وإذا كان الأصل أن النشر في الجريدة الرسمية هو وسيلة العلم لقرارات التنظيمية إلا أن هناك من القرارات ما يعد فردية ومع ذلك يتم إعلام المخاطبين به من خلال إعلانه بالجريدة الرسمية كقرارات التعيين في بعض الوظائف التي نص القانون على إصدارها بقرار جمهوري كما هو شأن بالنسبة للتعين أعضاء الهيئات القضائية، وإذا كان نشر القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية شرط لنفاذ في مواجهة الأفراد فإنه يجوز للأفراد المطالبة بتنفيذ القرار الإداري في مواجهتهم بمجرد علمهم به وقبل نشره في الجريدة

الرسمية، ذلك أن الحكمة من النشر هي إعلام صاحب الشأن بالقرار وبالتالي تكون قد تحققت بقيام هذا العلم بل والمطالبة بالتنفيذ القرار، حيث أن نشر القرار قبل نفاذه في مواجهة الأفراد هو ضمان مقرر لمصلحتهم، أما لو تنازلوا عن التمسك بها فإن القرار يكون نافذا في مواجهتهم رغم عدم نشره، ويتناسب النشر في الجريدة الرسمية كوسيلة للعلم بقرارات التنظيمية مع طبيعة تلك القرارات لتضمنها قواعد عامة مجردة تخاطب عدد غير محدد من الأفراد، ونشر القرار تنظيمي ليس ركن فيه حتى يؤدي تخلفه إلا بطلان ولكن هذا الإجراء شرط لنفاذ القرار في مواجهة المخاطبين به وضمن حيث لا يجوز إلزامهم بما لا علم لهم به. وحتى يحقق النشر أثاره وهو نفاذ القرار الإداري التنظيمي في مواجهة المخاطبين به أن يتضمن كافة تفاصيله وأحكامه فلا يسرى في مواجهة المخاطبين به إذ أغفلت الإدارة أي جزء من نشره⁽³⁵⁾ وفي هذا الشأن قضت محكمة العدل العليا بمصر أن "...نشر القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية يعد تبليغا قانوني للقرار".

ثانيا: النشر في النشرات المصلحية

إن النشر القرارات في نشرات المصلحية التي تتواجد بالجهة مصدرة القرار يعد بمثابة وسيلة للعلم به تغني عن إعلان صاحب الشأن بهذا القرار كما يغني هذا النشر عن نشر القرارات بالجريدة الرسمية إذ استند هذا النشر إلى نص خاص حيث أن الخاص يقيد العام، وقد يرد النص على هذه الوسيلة في اللائحة التنفيذية للقانون كما هو شأن بالنسبة لقرار مجلس الوزراء 2108 لسنة 1997 الخاص بلائحة التنفيذية لقانون ضمانات والحوافز الاستثمار من أن تقوم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالإصدار نشرة كل 3 أشهر موضحا بها مواقع وحدود ومساحات الأراضي التي تم تخصيصها دون مقابل وشركات والمنشآت التي صدر لها قرار التخصيص ومجالات أنشطتها، وقد يرد النص على النشر بنشرات المصلحية في القانون كما هو الشأن بالنسبة للمادة 5 من قانون نظام العاملين المدنيين للدولة رقم 47 لسنة 1948 فيما نصت عليه من أن تعلن القرارات التي تصدر في شؤون العاملين في نشر رسمية يصدر بتنظيمها و توزيعها على الجهات المختصة بتعليقها في لوحة الإعلانات بقرار من

سلطة المختصة، وحتى يؤدي النشر في النشرات المصلحية دوره في نفاذ القرار الإداري في مواجهة الأفراد يشترط الضوابط التالية:

1- وجود نشرة مصلحة: حتى نقول أن النشر تم في نشرة مصلحة يجب أن تكون تلك النشرة موجودة بفعل في المصلحة ويعلم الأفراد هذا الوجود حتى يتابعوا ما ينشر فيها من قرارات تمس بمصالحهم، فلا يقوم مقام النشر في نشرة المصلحة لصق القرار في المكان المخصص لنشر الإعلانات المصلحة و إذا كان من جاز نشر القرار في لوحة الإعلانات وإذا كانت الجهة الإدارية تأخذ بهذا النظام وأن يقوم الدليل على وضع القرار بتلك اللوحة تحت نظر صاحب الشأن وبالطريقة التي تمكنه من التعرف على محتويات الجوهرية.

2- إحاطة النشر بتفاصيل القرار: فالهدف من النشر بصفة عامة هو تمكين المخاطب بالقرار من الإحاطة بكافة أحكامه وعناصره فإذا تم النشر في نشرة مصلحة لقرار ما قد شابه غموض وعدم التحديد، فإنه لا يعتبر دليلا على علم ذوي الشأن به، حيث أنه يرتب نشر القرار في النشرة المصلحة أثره في نفاذ القرار في مواجهة المخاطبين به أن تشير تلك النشرة إلى القرار بصورة كافية بتعريف بعناصره ومحتوياته الجوهرية، بما يتيح لذوي الشأن تحديد موقفهم إزاءه وأن تقيم الجهة الإدارية الدليل على إجراء وضعها للنشرات الرسمية تحت نظر ذوي الشأن⁽³⁶⁾

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا أن "... القرارات التنظيمية لا تنفذ في حق الأفراد إلا إذا علموا بها عن طريق نشرها على وجه من شأنه أن يكون كافيا لافتراض علمهم اليقيني بأحكامها⁽³⁷⁾، ويمكن الطعن في القرارات الإدارية التنظيمية بطريقتين:

- الطريقة الأولى: وهو الطريق المباشر بمخاطبتها في ذاتها مباشرة.

- الطريقة الثانية: وهو الطريق غير المباشر ويتم ذلك عند تطبيقها على الأفراد بقرارات فردية ويترب على ما تقدم أن فوات الميعاد الطعن بالنسبة للقرار التنظيمي العام لا يمنع من الطعن فيه من خلال الطعن في القرار الفردي الصادر بالتطبيق للقرارات التنظيمية في الميعاد الخاص بالقرار الفردي والحكمة من التفرقة بين هذين النوعين من القرارات كون القرارات التنظيمية

تتضمن قواعد عامة مجردة تطبق على أشخاص غير محددين بذواتهم، أما القرارات الفردية فهي تصدر في مواجهة أفراد محددين بذواتهم ولذلك يكفي بالنشر كقرينة على العلم بالقرار التنظيمي والإعلان أي تبليغ الشخصي بالقرار الفردي⁽³⁸⁾

الفرع الثالث: العلم اليقيني

تبعد قاعدة النشر أو التبليغ للقرارات الإدارية كل اعتبار آخر يخص علم المتظلم أو المدعى بقرار إداري يريد مخاصمته، لكن استعمال القضاء الإداري وسيلة أخرى تنطلق بواسطتها المواعيد، وسميت هذه الوسيلة بنظرية العلم اليقيني وتشكل هذه النظرية استثناء على قاعدة النشر والتبليغ بحيث تنطلق المواعيد من يوم علم المدعى بوجود قرار إداري يخصه ولو لم ينشر أو لم يبلغ له، وعلى الرغم من عدم النص على هذه النظرية قانونا على اعتبار أن العلم اليقيني بالقرار الإداري وسيلة من وسائل العلم به على نحو ما فعل المشرع بالنسبة لطريقتي النشر والتوزيع بنص المادة 829 قانون إجراءات المدنية و الإدارية و المادة 24 من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972.

طبقها القضاء الفرنسي في حالات عديدة سرعان ما تراجع عنها وأصبح العمل نادرا بها أما القضاء الإداري الجزائري فقد طبقها في العديد من القضايا تقضية " بن يوسف السعيد " ضد والي ولاية بسكرة 1989/07/01، وقضية رئيس بلدية بن مهيدي لولاية الطارف ضد "الوكالة للتسيير والتنظيم العقاري القضية رقم 235 المؤرخة في 1995/03/31 وحسب ما جاء في القضايا التالية فإن القاضي الإداري أثار هذه النظرية في حالتين مختلفتين:

- 1- عند العلم بوجود قرار إداري خارج أي إجراء قضائي.

- 2- عند العلم بوجود قرار إداري يخص أحد الطرفين أثناء خصومة تفصلها جهة قضائية غير الجهة الإدارية.

أولاً: تطبيق نظرية العلم اليقيني في حالة العلم بوجود قرار إداري: خارج أي إجراء قضائي

ويحدث في حالة علم شخص ما بوجود قرار إداري لم يبلغ له أو لم ينشر هذا ما قضت به الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية "رئيس البلدية بن مهدي لولاية الطارف ضد الوكالة المحلية للتسيير والتنظيم العقاري والتي جاء فيها"... حيث أنه لا وجود للعلم اليقيني إلا في حالة عدم استطاعة أحد الطرفين وبدون سوء نية الإدعاء بجهل القرار المطعون فيه. وبهذا فإنه قد تثبت بلا منازع أنه بالنسبة للمستأنف عليها فد علمت في 1992/11/22 بصفة رسمية بالمداولة محل النزاع وأن الوكالة المستأنف عليها لم تقدم طعنا بالإبطال هذ المداولة إلا في تاريخ 1993/01/22 أي مدة عام بعد علمها الرسمي بالمداولة.

ثانياً: تطبيق نظرية العلم اليقيني عند العلم بوجود قرار إداري أثناء الفصل في قضية مطروحة أمام جهة قضائية غير الجهة القضائية الإدارية

حيث أنه لم تكن هذه الحالة الثانية لتطبق نظرية علم اليقين بل إن موقف القضاء الإداري بتفرع إلى موقفين:

ويمثل الموقف الأول في القضية التالية: حيث أنه يستخلص من وثائق الملف وخاصة من قرار صادر عن الغرفة المدنية بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1986/10/17 بأنه لتأييد حكم صادر عن محكمة روية بتاريخ 1983/12/31 فإن هذه الجهة ارتكزت على قرارين صادرين عن رئيس المجلس الشعبي لبلدية برج الكيفان بتاريخ 1982/05/03 و1982/11/20 المتضمن تأخير الطابق الأول (من قبل المدعى) والثاني تأخير الطابق الأرضي، حيث أنه ينتج عن ذلك أن الطاعن قد علم بالقرار المطعون فيه حالياً على الأقل في 1986/07/17 هو تاريخ صدور القرار القضائي عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء الجزائر. وبالتالي فإن الغرفة الإدارية اعتبرت في هذه القضية أن نقطة الانطلاق للمواعيد في حالة العلم بوجود قرار إداري غير مبلغ أو غير منشور نبدأ من يوم صدور القرار القضائي هذا وقد

ثبت لدى المحكمة الإدارية العليا ثبوت العلم اليقيني بالقرار لدى الطاعنة من إرسال زوجها لخطابات إلى الجهة المختصة ببيانات، ما كان بإمكانه الإدلاء بها إلا من خلال زوجته التي تدعى عدم بالقرار⁽³⁹⁾

ومن القرارات التي أخذ بها قضاء المحكمة الإدارية العليا لتأكيد توافر العلم بالقرار رغم عدم نشره أو إعلانه استطالة الأمد بين صدور القرار محل الطعن وبين تاريخ إقامة دعوى الإلغاء مما يرجح العلم به"، هذا ويمكن القول أن اليقيني بالقرار الإداري لا يؤدي إلى سريان القرار في حق من ثبت علمه يقينيا بصدوره، وفحواه بالنسبة للقرارات التنظيمية حيث تقتصر وسيلة العلم بها على النشر في الجريدة الرسمية أو النشرات التي تصدرها المصالح العامة ومن ثمة فإن وسيلة العلم اليقيني لا تسري سوى بالنسبة للقرارات الفردية، وفي ضوء ما تقدم يتضح بالقول بالتوافر علم من صدر بشأنه القرار وعلما يقينيا بصدوره وفحواه، فإنه يتعين في هذا العلم أن يكون مستندا إلى وقائع ملموسة أو قرائن قاطعة الدلالة على حدوثه إضافة إلى ضرورة أن يكون هذا العلم شاملا لجميع عناصر القرار الإداري والتي على أساسها يكون بوسع صاحب الشأن تبين مركزه القانوني بالنسبة له على أساسه يحدد موقفه منه، حيث يتعين أن يكون هذا العلم شاملا لمصدر القرار وتاريخ صدوره وموضوع القرار مفصلا بل وأسبابه بالنسبة للقرارات التي يشترط القانون ضرورة تسببها كما هو الشأن بالنسبة للقرارات التأديبية وكذا القرار منح التراخيص أو رفض منحها⁽⁴⁰⁾

المبحث الثاني: تنفيذ القرار الإداري ووقف تنفيذه

يمكن القول أنه إذا تعلق الأمر بالقرار الإداري فإنه لا يمكن الحديث عنه وإن دخل حيز النفاذ ما لم يتم تنفيذه فعلا على أرض الواقع ولأن الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة لأنها تهدف للمصالح العام فقد منحها المشرع اللجوء للإكراه واستعمال القوة العمومية من أجل تنفيذ القرار تنفيذا إجباريا إذا تقاعس الأفراد عن تنفيذه اختياره وهو ما سنتناوله بالدراسة من خلال تنفيذ القرار الإداري (المطلب الأول) ووقف تنفيذه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنفيذ الإداري

والمقصود بالتنفيذ هو إدخال القرار حيز التطبيق ونقله للواقع العلمي الذي من خلاله يتبين الهدف المرجو من القرار والأصل أن ينفذ القرار تنفيذا اختياريا من طرف الأفراد استثناء تلجأ الإدارة لامتيازات السلطة العامة.

الفرع الأول: امتيازات الإدارة في التنفيذ (التنفيذ المباشر).

إن الأصل في التنفيذ هو الاختياري للقرارات الإدارية استنادا للقاعدة العامة التي تقضي بسلامة ومشروعية القرارات الإدارية، إلا أن الأفراد أحيانا لا يلزمون بالتنفيذ طوعية ما يستدعي التنفيذ الإجباري باستعمال الإكراه وامتيازات السلطة العامة المتمثلة في استخدام القوة العمومية وهو ما يسمى بالتنفيذ المباشر والذي يعرف بأنه " قدرة الإدارة عند اتخاذ قرار إداري أن تطبقه مباشرة بنفسها عن طريق الإكراه مستعملة في ذلك القوة العمومية ضد الأفراد الراضين لهذه القرارات ويطبق التنفيذ المباشرة في الحالات التالية:

أولا: عندما ينص القانون على التنفيذ المباشر ويبيح القرارات عن طريق الإكراه.

ثانيا: عندما لا تكون أي وسيلة قانونية أخرى تضمن احترام تنفيذ القرارات الإدارية.

ومن بين العقوبات الإدارية التي تضعها الإدارة كسحب رخصة الصيد في حالة مخالفة القوانين المتعلقة به، أو غلق مؤسسة صناعية بصفة مؤقتة عند مخالفتها القوانين حماية المستهلك أو الحجز الإداري⁽⁴¹⁾

الفرع الثاني: سلطة في القاضي في التنفيذ (التنفيذ القضائي)

إذا لم ينفذ القرار الإداري عن اختياري ولم تستطع الإدارة تنفيذه جبرا فلا يبقى إلا سبيل للتنفيذ عن طريق القضاء والذي يعد طريقا أصليا لتنفيذ القرارات الإدارية وذلك مكن خلال لجوء الإدارة لإحدى الدعويين.

أولا: تنفيذ القرار عن طريق الدعوى الجنائية

يجوز للإدارة في حالة امتناع الشخص عن تنفيذ قرارها أن ترفع دعوى جزائية وتطلب من وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة أن يحرك دعوى عمومية موضعها الامتناع عن تنفيذ

قرار إداري وهذا الفعل المجرم ومعاقب عليه بموجب المادة 459 قانون العقوبات " يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أيضا أنت يعاقب بالحبس لمدة 3 أيام على الأكثر من خالف المراسيم أن القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة.

ثانيا: تنفيذ القرار الإداري عن طريق الدعوى المدنية

ترفع الدعوة هنا في هذه الحالة أمام القاضي الإداري وتعتبر مع ذلك دعوى مدنية لأن الإدارة قرارا يقضي بإلزام شخص معين بالخروج من السكن الوظيفي ورفض المعني بالأمر الامتثال للقرار الإداري فهذا الرفض يخول للإدارة حق اللجوء للقاضي الإداري بغرض استصدار حكم بالإخلاء (42)

المطلب الثاني: وقف تنفيذ القرارات الإدارية

الفرع الأول: سريان القرار رغم الطعن بإلغائه

استقر القضاء الإداري على أن مخاصمة القرار الإداري بالطعن بإلغائه لا تؤدي بذاتها إلى وقف تنفيذ لحين الفصل في دعوى الإلغاء حيث يظل هذا القرار ساريا مرتبا لكافة أثاره إلى أن يقضي بإلغائه وقد تأكد الأثر الغير موقف للطعن بإلغاء القرار الإداري بالمادة 833 فقرة 1 من قانون رقم 08-09 " لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري التنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " (43)

كما نصت المادة 910 ق.م.أ. على تطبيق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد من 833 إلى 837 بمعنى أن دعوى الإلغاء التي يختص بها مجلس الدولة أيضا لا تؤدي إلى وقف تنفيذ القرار المخاصم بها، ويستند هذا الأثر الغير الموقف بالطعن بإلغاء القرار الإداري إلى اعتباريين:

أولا: قرينة الصحة المفترض توفرها في كافة القرارات الإدارية.

ثانيا: عدم تعطيل عمل الإدارة خاصة إذا كان الشخص الطاعن بالوقف سيء النية.

إلا أن وقف تنفيذ القرار الإداري قد يكون واجبا في حالة توافر مقتضياته كاستثناء من الأصل العام.

الفرع الثاني: حالات وقف تنفيذ القرار الإداري.

أولا: "وقف تنفيذ القرار الإداري بتدخل من القضاء

ويدخل ضمن إطار ممارسة حق التقاضي المكفول دستوريا بموجب المادة 139 من الدستور إذ يجوز لكل ذي مصلحة وصفة رفع الدعوى التالية:

1- دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري: ولكي يتم اللجوء إلى رفع هذه الدعوى وجب توفر مجموعة من الشروط نوجزها فيما يلي:

أ- يجب على المدعي أن يرفق عريضة دعواه بما يثبت إما قيد الدعوى أمام جهة الموضوع أو إيداع تظلم إداري، بمعنى وجوب تزامن دعوى وقف التنفيذ مع دعوى في الموضوع وهي دعوى الإلغاء.

ب- يجب أن تقدم الطلبات الرامية إل وقف تنفيذ قرار إداري بدعوة مستقلة، معنى ذلك عدم إثارة الطلب بمناسبة النظر في دعوى الموضوع.

ج- ألا يكون القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه قد تم تنفيذه، لأن الطالب في مثل هذه الحالة يكون من دون جدوى، وقد نصت على الشروط المادة 834 من ق.أ.م.أ.

وتخضع هذه الإجراءات المتعلقة بالدعوة لمعيار التعجيل حسب ما نصت عيه المادة 835 ق.أ.م.أ. ويتم الفصل في دعوى وقف التنفيذ بتشكيلة جماعية بموجب أمر مسبب وهذا حسب ما نصت عليه 836 من ق.أ.م.أ (44)

2- الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ قرار إداري

ونصت على هذه الدعوى المادة 919 ق.أ.م.أ. بنصها "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف أثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار،

و عندما يقضي بوقف التنفيذ، يفضل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال، و كذا ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب.

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن وقف تنفيذ القرارات الإدارية بموجب الدعوى الاستعجالية يتميز عن وقف تنفيذ القرارات الإدارية بموجب وقف دعوى التنفيذ بعدة خصائص نوجزها فيما يلي:

- 1- يأمر بوقف التنفيذ في مواجهة قرار الأول بالرفض، أي قرار لا يستجيب لطلب الطاعن.
- 2- بأمر من طرف قاضي الاستعجال وليس تشكيلة جماعية.
- 3- يتعلق بقضايا الاستعجال الفوري.
- 4- يجب توفر الاستعجال المبررة، ويتمثل في الاستعجال في أن استمرار سريان القرار إذ من شأنه إحداث أضرار يصعب تفاديا أو إصلاحها مستقبلا، ويبقى تقديرا قيام هذا العنصر للسلطة التقديرية للقاضي الإداري الاستعجالي.
- 5- أن يظهر للقاضي من التحقيق وجود خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار. وبوضعه لهذا الشرط فقد قام المشرع مسايرة ما هو مستقر عليه أمام مجلس الدولة الفرنسي منذ 1938.

و عندما يقضي التنفيذ، يفصل القاضي في طلب إلغاء القرار إلى أقرب الآجال وينتهي أثر وقف تنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب.

الفرع الثاني: وقف التنفيذ بتدخل من الإدارة.

حتى تتجنب الإدارة مصدر يقضي بوقف القرار الإداري المسئولة في حال حكم القضاء بإلغاء القرار لعدم مشروعيته، فإنه يمكنها وقف تنفيذ قرار إداري، ويأخذ وقف التنفيذ إما الشكل الصريح أو الضمني.

أولا: الوقف الصريح

ويتمثل في إصدار الإدارة بقرار يوقف سريان القرار الأول مؤقتا لتمكين الإدارة خلال مدة الوقف من دراسة هذا القرار من حيث مشروعيته أو عدم مشروعيته وقد تهتدي إلى إلغائه وإلغاء قرار الوقف.

ثانيا: الوقف الضمني

نكون أمام وقف ضمني إذا امتنعت جهة الإدارة إراديا عن تنفيذ قرار صدر عنها انتظار مثلا لننتيجة دعوى قضائية مرفوعة وأمام جهة مختصة أو انتظار نتيجة تظلم مثلا (45)

ثالثا: موقف القضاء الإداري الجزائري من توقيف القرار عن طريق الإدارة

تشددت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا فيما يخص سلطة الإدارة في توقيف سريان قرارها الصادر بتاريخ 1987/04/18 ملف رقم 53878 قضية ب ع ضد والي ولاية البليدة ورئيس م ش البلدي لبلدية موازية حيث أن السلطة الإدارية المختصة أصدر قرارين، الأول يقضي بمنح رخصة تركيب باب حديدي بعد أخذ رأي مصالح التعمير وعلى إثر شكوى السيد ب ع اضطرت الإدارة لإصدار قرار ثاني بتاريخ 1986/03/19 يقضي بوقف سريان القرار الأول، مما دفع الطرف الأول باللجوء على القضاء، فأنكرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى قرار الإدارة في توقيف سريان قرارها الإداري بالقول: (عندما تمنح، رخصة إدارية حتى ولو كانت ضمينا فإنه لا يحق للإدارة إعادة النظر فيها عن طريق اتخاذ قرار ناطق بوقف التنفيذ (46)

الخاتمة:

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن مسألة سريان القرار الإداري له أهمية كبيرة سواء كمن الناحية القانونية أو من الناحية العملية لأن المواعيد القانونية للطعون والدعاوى الإدارية مرتبطة بها، ضعف إلى ذلك هناك ثلاث طرق ووسائل لتنفيذ القرارات الإدارية تمثلت في التنفيذ الاختياري الحر، التنفيذ الإجباري الإداري، ولكن نجد دائما أن الدولة والإدارة العامة

تستعمل دائما وكقاعدة عامة الأساليب والطرق الوقائية في القيام بأعمالها ولكن تبقى مسألة إثبات عدم صحة وشرعية القرارات الإدارية من حيث التبليغ والنشر دوما تقع على الأفراد.

قائمة الهوامش

- (1) أنظر: عمار عوايدي، القانون الإداري، ج2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر 2008، ص5.
- (2) أنظر: السيد الجوهري عبد العزيز، القانون والقرار الإداري في الفترة الممتدة ما بين الإصدار والشهر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص50.
- (3) أنظر: عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية، الطبعة 2008، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 243.
- (4) أنظر: السيد الجوهري عبد العزيز، مرجع سابق، ص218.
- (5) أنظر: السيد الجوهري عبد العزيز، نفس المرجع، ص 215.
- (6) أنظر: محمد فؤاد الباسط، القرار الإداري، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، 2006، ص 373.
- (7) أنظر: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع السابق، ص245-246.
- (8) أنظر: محمد الصغير بلعي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 98.
- (9) أنظر: م4 من الأمر 05-10 المؤرخ في 20/07/2005 المتضمن القانون المدني الجزائري
- (10) أنظر: مازن ليلو راضي، الوجيز في القانون الإداري، دار الإسكندرية، 2004، ص 69.
- (11) أنظر: محمد الصغير بلعي، مرجع سابق، ص99.
- (12) أنظر: علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ص132.
- (13) أنظر: السيد الجوهري، عبد العزيز، مرجع سابق، ص 52-53.
- (14) أنظر: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 248.
- (15) أنظر: محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، ط 2004، دار الفكر الجامعي للنشر، سطيف، الجزائر، 2010، ص54.
- (16) أنظر: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 448.
- (17) أنظر: المرسوم رقم 66-146، الصادر في 02-06-1966، المتعلق بالتعيين في الوظائف وإعلادة ترتيب أفراد، الجيش وجبهة التحرير الوطني.
- (18) أنظر: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق 249.
- (19) أنظر: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 250.

- (20) أنظر: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، نفس المرجع، ص 251.
- (21) أنظر: علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 133.
- (22) أنظر: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 151-152.
- (23) أنظر: أنور حمادة محمد، مرجع سابق، ص 56-57.
- (24) أنظر: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 253.
- (25) أنظر: القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد سنة، 2008.
- (26) أنظر: المرسوم رقم 88-131 المؤرخ ل 4-07/1988 المنظم العلاقات بين الإدارة والمواطن.
- (27) أنظر: أنوار محمد حمادة، مرجع سابق، ص 52.
- (28) أنظر: عبد العزيز عبد المنعم، خليفة، مرجع سابق، ص 258-259.
- (29) أنظر: جمال مطلق الذنبيات، الوجيز في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، ط1، الصادر الأول، دار العلمية الدولية أو دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 227.
- (30) أنظر: السيد عبد العزيز الجوهري، مرجع سابق، ص 131.
- (31) أنظر: السيد عبد العزيز الجوهري، المرجع السابق، ص 132.
- (32) أنظر: مقال نفاذ القرارات الإدارية، القرار الإداري، منتديات الحقوق و العلوم القانونية، موقع الانترنت : <http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=9116> ص 3
- (33) أنظر: عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 254-255.
- (34) أنظر: جمال المطلق الذنبيات، مرجع سابق، ص 227.
- (35) أنظر: عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 258.
- (36) أنظر: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 259.
- (37) أنظر: أنور محمد حمادة، مرجع سابق، ص 52-53.
- (38) أنظر: مقال نفاذ القرارات الإدارية، القرار الإداري، منتديات الحقوق و العلوم القانونية، موقع الانترنت : <http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=9116> ص 6
- (39) أنظر: مقال نفاذ القرارات الإدارية، القرار الإداري، منتديات الحقوق و العلوم القانونية، موقع الانترنت : <http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=9116> ص 7
- (40) أنظر: مقال نفاذ القرارات الإدارية، القرار الإداري، منتديات الحقوق و العلوم القانونية، موقع الانترنت : <http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=9116> ص 8

- (41) أنظر: مقال نفاذ القرارات الإدارية، القرار الإداري، منتديات الحقوق و العلوم القانونية، موقع الانترنت : <http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=9116> ص 8
- (42) أنظر: مقال نفاذ القرارات الإدارية، القرار الإداري، منتديات الحقوق و العلوم القانونية، موقع الانترنت : <http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=9116> ص 9
- (43) أنظر: مقال نفاذ القرارات الإدارية، القرار الإداري، منتديات الحقوق و العلوم القانونية، موقع الانترنت : <http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=9116> ص 10
- (44) أنظر: قانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ج ر عدد 21 لسنة 2008.
- (45) أنظر: مقال نفاذ القرارات الإدارية، القرار الإداري، منتديات الحقوق و العلوم القانونية، موقع الانترنت: <http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=9116> ص 11
- (46) أنظر: مقال نفاذ القرارات الإدارية، القرار الإداري، منتديات الحقوق و العلوم القانونية، موقع الانترنت: <http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=9116> ص 11

قائمة المراجع:

أولا : الكتب

- 1- د/عمار عوابدي، القانون الإداري، ج2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر 2008.
- 2- د/ للسيد الجوهري عبد العزيز، القانون والقرار الإداري الفترة الممتدة مابين الإصدار والشهر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 3- د/ عبد العزيز، عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008
- 4- د/ محمد فؤاد الباسط، القرار الإداري، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، 2006
- 5- د/ محمد الصغير بلعي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع.
- 6- د/ مازن ليلو راضي، الوجيز في القانون الإداري، دار الإسكندرية، 2004.
- 7- د/ علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة الجزائر
- 8- د/ محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، ط 2004، دار الفكر الجامعي للنشر، سطيف، الجزائر، 2010.
- 9- د/ جمال مطلق الذنبيات، الوجيز في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، ط1، الإصدار الأول، دار العلمية الدولية أو دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

ثانيا: النصوص التشريعية

- 1- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 69-438 المؤرخ في 26 رجب 717 الموافق لـ 1996/12/07 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج.ر، رقم 76 المؤرخ في 1996/12/08.
- 2- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد سنة، 2008.
- 3- المرسوم رقم 88-131 المؤرخ لـ 4-07-1988 المنظم العلاقات بين الإدارة والمواطن.
- 4- المرسوم رقم 66-146، الصادر في 02-06-1966، المتعلق بالتعيين في الوظائف وإعادة ترتيب أفراد، الجيش وجبهة التحرير الوطني.
- 5- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 1975/11/26 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم بالأمر 10/05 المؤرخ في 2005/07/20.

ثالثا: المقالات

- 1 . مقال نفاذ القرارات الإدارية، القرار الإداري، منتديات الحقوق والعلوم القانونية، موقع الأنترنت:
<http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=9116>